قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤
بالتصديق على الاتفاقية بين مملكة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن مقر المكتب الفني للاتصالات في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين مملكة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن مقر المكتب الفني للاتصالات في مملكة البحرين، المحررة في مدينة المنامة بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين مملكة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن مقر المكتب الفني للاتصالات في مملكة البحرين، المحررة في مدينة المنامة بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢ أبريل ٢٠٢٤م

اتفاقية
بين مملكة البحرين
و
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن مقر المكتب الفني للاتصالات في مملكة البحرين

إن مملكة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية متمثلاً بالأمانة العامة،

ورغبة منهما في تنظيم عمل المكتب الفني للاتصالات التابع للأمانة العامة،
ومنح مقر للمكتب الفني للاتصالات التابع للأمانة العامة للمجلس في مملكة البحرين،
وتمكينه من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة به على أكمل وجه،
وتحقيق الأغراض التي تأسس المكتب من شأنها بشكل خاص، والأهداف السامية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

فقد اتفق الطرفان على الآتي:

المادة الأولى

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين

مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمين العام: الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المكتب: المكتب الفني للاتصالات التابع للأمانة العامة.

المقر: المقر الدائم للمكتب الفني للاتصالات بمملكة البحرين وكذا كافة المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة به التي يشغلها المكتب سواء كان يملكها أو يستأجرها أو يشغلها بأية صفة كانت.

المدير: مدير المكتب الفني للاتصالات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

الغرض من هذه الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية لبيان الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المكتب.

المادة الثالثة

الأهلية القانونية

يتمتع المكتب بالأهلية القانونية، وله أهلية التعاقد والتصرف في الملكية العقارية والمنقولة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمباشرة هذه الأهلية.

تكون تبعية المكتب للأمانة العامة وتحت سلطتها ورقابتها وفقاً للأنظمة (القوانين) والقرارات السارية لديها.

المادة الرابعة

إنشاء المقر

تلتزم حكومة المملكة بما يلي:

1- منح مقر للمكتب في (البسيتين - محافظة المحرق) وفقاً للإجراءات والآليات المعمول بها في المملكة، على أن تتوفر فيه كافة الخدمات المتطلبة لأداء مهامه وتحقيق أهدافه، ويعتبر في حكم المقر الأماكن الأخرى التابعة له داخل المملكة.

2- توفير كافة التسهيلات اللازمة للمكتب وتأمين المرافق والخدمات العامة اللازمة للمكتب، كالخدمات البريدية والهاتفية والاتصالات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى خدمات الكهرباء والماء وخدمات الوقاية من الحريق.

المادة الخامسة

الاتصالات

لا يجوز فرض رقابة على الاتصالات الرسمية للمكتب، وللمكتب الحق في استعمال الرموز في مراسلاته واتصالاته، كما له الحق في استعمال كافة وسائل الاتصال اللازمة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية. وتركيب أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لأداء عمله. وإنشاء الهوائيات وإدخال الاجهزة اللازمة لممارسة عمله، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السادسة

الحصانات

يتمتع المكتب ومنسوبي المكتب بالحصانات والامتيازات الآتية:

أولا: حصانات المقر

1- حرمة المقر مصونة لا تمس ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية تجاهه، كما لا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في الدولة دخول المقر لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن من المدير.

2- تتخذ الدولة كافة الوسائل اللازمة لحماية المقر ومنع اقتحامه أو الإضرار به مادياً أو الإخلال بأمنه أو الحط من كرامته، وتلتزم المملكة بتوفير قوات الأمن اللازمة لحماية المقر وضمان الاستقرار والأمن في الأماكن المجاورة له وحفظ النظام فيها، كما توفر بناءً على طلب الأمين العام أو من يفوضه قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر.

3- محفوظات ووثائق المكتب لها حرمة مصونة.

4- للمكتب أن يرفع علم وشعار الأمانة العامة وأعلام دول مجلس التعاون.

5- لا يجوز استخدام المقر بأي حال من الاحوال كملجأ أو لأغراض تتنافى مع مهامه وأهدافه ومسؤولياته.

6- لا تخضع أموال المكتب ووسائل النقل والمواصلات التي يستخدمها، للتفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

ثانياً: حصانات منسوبي الأمانة العامة العاملين في المكتب وأسرهم

تمنح المملكة موظفي المكتب وأفراد أسرهم الذي يعولونهم هوية تثبت تمتعهم بالمزايا والحصانات والتسهيلات المبينة في هذه الاتفاقية، وبيانها كالآتي:

1. حرية التنقل والمرور في إقليم المملكة وذلك مع مراعاة ما تقضي به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحدود دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
2. الحصانة في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل، وتبقى هذه الحصانة إلى ما بعد زوال صفتهم الرسمية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة.
3. الحصانة من التوقيف أو الحجز أو مصادرة الأمتعة الشخصية والمركبات والوثائق والمخطوطات وجميع الحاجيات الشخصية واقتحام السكن الخاص.
4. الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمانة العامة.

5. الحق لهم ولأفراد أسرهم في الحصول على الإقامة اللازمة وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم في وقت الأزمات.
6. الإعفاء من الرسوم الجمركية خلال سنتين من تاريخ مباشرتهم العمل عما يستوردون من أثاث ومتاع لغايات التوطن في الدولة.

ثالثاً: ممثلو الدول الأعضاء:

تكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها وممثلو اللجان لدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الذين يدعوهم المكتب لإنجاز الأعمال الرسمية أو لعقد الدورات التدريبية أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالمكتب وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بذات الامتيازات والحصانات المقررة في هذه المادة، وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ المملكة بأسماء هؤلاء الأشخاص ومراتبهم ومهامهم وتاريخ قدومهم ومغادرتهم، وذلك في الوقت المناسب.

لا تسري أحكام هذه المادة على منسوبي الأمانة العامة العاملين في المكتب من مواطني المملكة أو المُقيمين بها، أو ممثلي المملكة الذين يدعوهم المكتب لإنجاز الأعمال الرسمية أو لعقد الدورات التدريبية.

المادة السابعة

الإعفاءات الضريبية وحيازة الأموال

يعفى المكتب وأمواله المنقولة والثابتة ودخله وممتلكاته الأخرى من جميع الضرائب المباشرة. ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق أو خدمات عامة، كما يعفى المكتب من الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي يصدرها أو يستوردها المكتب لاستعماله الرسمي.

كما يحق للمكتب حيازة النقود من مختلف العملات للقيام بالمهام المخصصة له وأن تكون له حسابات بأية عملة يشاء. ويجوز للمكتب إدخال الأموال أو الأوراق المالية والعملات الأجنبية إلى المملكة أو تحويلها إلى بلد آخر.

المادة الثامنة

الاستثناءات

لا يوجد في أحكام هذه الاتفاقية ما يُمكن تفسيره على أنه يتضمن أي إخلال بحق المملكة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إقليمها في الظروف الطارئة والاستثنائية التي ترتئي المملكة تواجدها.

المادة التاسعة

التعديل

يجوز الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كتابةً. على أن تدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر) من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي تنشأ حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالطرق الودية من خلال المشاورات بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية عشر

سريان وإنهاء الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إشعار مملكة البحرين الأمانة العامة باستكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية من قبل المملكة.

2- تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة. ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بنيته في إنهائها وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة المنامة في يوم الأحد الموافق 19 نوفمبر 2023 من نسختين أصليتين باللغة العربية واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن مملكة البحرين	عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية
د. عبداللطيف بن راشد الزياني	جاسم محمد البديوي
وزير الخارجية	الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية